

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه لو تعرض متعرض لجمعها لجاءت في مصنف مستقل وناهيك بقوله هريرة أبي حديث من وغيرهما الصحيحين في كما جداره في خشبة يغرر أن جاره جار يمنع لا A ولا يقال إن في منعه من أن يفعل في ملكه ما شاء إضرار به لأننا نقول هو لم يمنع من أن يفعل في ملكه ما شاء بل ممنوع من أن يضر جاره كما أن جاره ممنوع من أن يضر به فما يقتضيه الملك من جواز الانتفاع به كيف يريد مالكة مقيد بعدم الضرر وقد ثبت له على جاره مثلما ثبت له عليه ولم يجعل التقييد خاصاً بأحدهما وقد حرم القرآن الكريم الضرر في عدة آيات مع اختلاف الموارد فكيف لا يثبت مثله في حق الجار مع قوله سبحانه وبوالدين إحساناً إلى قوله والجار ذي القربى والجار الجنب وأما استثناء المصنف من هذه الكلية قوله إلا عن قسمة فما أبرد هذا الاستثناء فإنه لم يرد دليل يدل على مزيد اختصاص المجاورة عن قسمة بحكم زائد على المجاورة لا عن قسمة ولكن تفريع أحكام الشرع إذا كان غير منظور فيها إلى ما ورد به الشرع بل إلى ما دونه الراجعون إلى محض الرأي كان على هذه الصفة .

فصل .

وإذا اشترك في أصل النهر أو مجاري الماء قسم على الحصص فإن تميزت وإلا مسحت الأرض وأجرة القسام على الحصص ولذي الصبابة ما فضل عن كفاية الأعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حق مسيل أو إساحة لم يمنع المعتاد وإن